

الورقات

12 - الحظر والإباحة .

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحتها الشريعة فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر .
ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي